

صيام يومي العيد وأيام التشريق

{ ونهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر } متفق عليه أخرجه البخاري رقم (1991). ومسلم رقم (827)-141، في الصيام، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. . وقال: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) رواه مسلم أخرجه مسلم رقم (1141) في الصيام، عن نبیثة الهدلي. . الأيام المنهي عن صيامها: هناك أيام نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامها منها ما يلي: أولا: صيام يومي العيدين قوله: { ونهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر } . صيام يومي العيدين حرام، فقد كثرت الأحاديث في النهي عن صيام يومي الفطر والنحر منها: الحديث الذي ذكره المؤلف. ومنها: ما رواه البخاري برقم (1993) في الصوم، ومسلم برقم (1138) في الصيام، من طريق آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر. ومنها: ما رواه البخاري (1995) في الصوم، ومسلم برقم (1137) في الصيام، عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن هذين يومان نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم. وذلك لأنهما عيد للمسلمين، وعلى المسلم أن يظهر الفرح في هذين اليومين فيفطر فيهما، ويتناول مما أحل الله له من الطعام، ولم يأت صارف لهذا النهي عن التحريم، وقد ورد في عدة أحاديث. ثانيا: صيام أيام التشريق قوله: (وقال: { أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل } . وهذا دليل على أنها لا تصام، وأيام التشريق هي أيام منى، وسميت أيام التشريق لأن الناس فيها ينشرون لحوم الأضاحي ولحوم الهدايا حين تشرق الشمس حتى تجف، ويأكلونها قديدا، فسميت أيام التشريق، فأخبر الرسول رواه البخاري رقم (1985) في الصوم، ومسلم رقم (1144) في الصيام، عن أبي هريرة رضي الله عنه. أنها أيام أكل وشرب، أي: لا يجوز صيامها. وقد رخص في صيامها في بمنى لمن لم يجد الهدى، ولم يتيسر له أن يصوم قبل العيد ثلاثا، فيصوم بعد يوم العيد ثلاثة أيام التشريق؛ حتى يكون قد صام ثلاثة أيام في الحج، ويصوم سبعة إذا رجع إلى أهله.